ماهية أوامر المنع
من التصرف فى الإجراءات الجنائية

بحث مقدم ضمن متطلبات الحصول على
درجة الدكتوراه فى القانون الجنائى

الباحث

رزق سعد على عبد المجيد

مدرس مساعد بقسم القانون الجنائى
كلية الحقوق – جامعة مدينة السادات

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

تمهيد وتقسيم :

يعتبر إجراء المنع من التصرف أحد الإجراءات التحفظية التي يمكن اللجوء إليها في مراحل سير الدعوى الجنائية وللوقوف على ماهيته فإنه يجب أن يسبق ذلك بيان الاعتبارات والضرورات الداعية إلى إيضاح أهمية هذا الإجراء وخطورته على أحد أهم الحقوق الدستورية وهو الحق في التملك وحيازة الأموال ، والتي تكفلت الدساتير المتعاقبة في مصر والعديد من الدول بالنص عليها دستورياً وضمان الحماية القانونية الكافية لها ، وذلك أخذاً بالتسلسل المنطقي في عرض موضوع البحث والذى يقضى بالانتقال من الإطار العام إلى التحديد الخاص .

حيث تفضى هذه الضرورات والاعتبارات إلى محاولة إقامة نظرية عامة لتفعيل مبدأ الحماية وضمان عدم حيدة الإجراء عن هدفه مع كفالة فعاليته بما يحقق الموازنة المنشودة بين حقوق الأفراد – لاسيما حق الملكية واستعمال الأموال والتصرف فيها وإدارتها بحرية من جهة وحق المجتمع في الوقوف على الحقيقة وتحقيق العدالة في جرائم الأموال العامة من جهة أخرى.

وتتضح هذه الاعتبارات في النقاط التالية:

(1) أن الأموال العامة تعتبر وبحق شريان الحياة لعمل المرافق العامة للدولة واستمرارها في أداء دورها وتقديم خدماتها للجمهور وتلبية احتياجاته ، بما مؤداه ضرورة أن تكفل لها الدولة كافة صور الحماية القانونية السابقة على الاعتداء عليها ، ومن قبيل هذه الحماية إصدار التشريعات التي تتضمن صور هذه الحماية القانونية بما فيها اتخاذ إجراءات تحفظية كالمنع من التصرف لتحقيق الردع العام والردع الخاص كأهداف للسياسة الجنائية [1].وكذلك الحماية القانونية اللاحقة من الاعتداء

[1] انظر الدكتور / عمر سالم : نحو تيسير الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة- 1997 ، ص 77 .

عليها ومنها تفعيل النصوص الموجودة بهذه التشريعات على من يثبت إضراره بالأموال العامة أو اقتراف جرائم تتعلق بالاعتداء عليها .

(2) تطور الفكر القانوني الإجرائي لضمان كافة حقوق الإنسان ، وأن المرحلة الحالية من مراحل التطور الحضاري الإنساني قد تميزت عن غيرها من المراحل بالسعي الحثيث نحو ترسيخ كافة القيم والمبادئ والتقاليد والأعراف الخاصة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ومن ثم فقد بات لزاماً وضع القواعد الكفيلة بضمان هذه الحماية في شتى المجالات التشريعية الموضوعية والإجرائية ، ومن هنا فقد ساد العصر الحالي اتجاه فلسفي يدعو إلى كفالة أكبر قدر من الحقوق والحريات للفرد في مواجهة الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة والقوة ، بما يعنى أن السلطة العامة باتت مقيدة بحقوق الأفراد وحرياتهم ؛ ليس هذا فحسب وإنما ضامنة لها أيضاً و مسئولة عنها إذا ما قامت أجهزتها بالاعتداء عليها[1].

(3)اعتناق الدول المعاصرة للمبادئ الديمقراطية وتبنى مفهومها في دساتيرها واحترام الكيان المادي والأدبي للإنسان. ويجب التأكيد على ضرورة تطبيق هذه المبادئ تطبيقاً سليماً في الواقع القانوني والسياسي في جميع الدول بمعنى أن ينطبق وصف " الدولة القانونية " قولاً وعملا[2].حيث لا يمكن تصور العلاقة بين أمرين أولهما

---

[1]- كان من أهم ما أسفرت عنه الحربان العالميتان الأولى والثانية وما لاقته البشرية على أثرهما من ويلات وآلام أن عكفت الأمم المتحدة - ومن قبلها منظمة عصبة الأمم على الانشغال بتقرير حقوق الإنسان والعمل على بلورة هذه الحقوق والحريات في شكل مواثيق دولية ، فضلا عن دعوة جميع الدول الأعضاء بالمنظمتين - كل في إطاره الزمنى - للالتزام بهذه القواعد والمواثيق وتطويع القوانين الداخلية للاستجابة لذلك . انظر الدكتور / عمرو الوقاد : الحماية الجنائية للحقوق والحريات المادية ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، العدد العاشر - يناير 1994 ، ص 18 .

[2]- يقصد بوصف " الدولة القانونية " هى الدولة التى تلزم سلطاتها وأجهزتها المختلفة باتباع قواعد عامة مجردة هى القانون ويعبر عنه بمبدأ سيادة القانون أو مبدأ الشرعية ، ويقابل تعبير الدولة القانونية مصطلح الدولة البوليسية وهى التى لا تلتزم باحترام القانون ".

: كيف أن الدولة ودستورها وسلطاتها تؤكدالتزامها بأحكام الدستور والقانون وثانيهما : أنها وفي ذات الوقت هى التي تنتهك حقوق الأفرادوحرياتهم الأساسية وباسم القانون ؟

وذلك لأن المتأمل للتنظيم التشريعي إجراء المنع من التصرف في الأموال و إدارتها قد يجد أن النصوص تهدر كل حق للإنسان في التملك ، ولا تراعى الضرورات الإنسانية اللازمة للخاضع لهذا الإجراء وذلك كله باسم القانون ولحسابه . ومن ثم فقد أصبحت الموازنة بين هذه الاعتبارات ضرورية في ظل عدالة جنائية ترتضيها حقوق الإنسان وحرياته وتقبلها الدولة كوسيلة لتحقيق الحماية أيضا[1].

ويتناول هذا البحث ماهية المنع من التصرف على النحو التالي :

المطلب الأول : مفهوم المنع من التصرف وطبيعته .

المطلب الثاني : خصائص إجراء المنع من التصرف .

University Of Sadat City

- وقد اصطلح على تسمية المبدأ في إنجلترا باسم Principle of Rule of Law أى مبدأ حكم القانون - كما يطلق عليه في الولايات المتحدة الأمريكية أسم "The principle of Limited government" أى مبدأ الحكومة المقيدة - وأحيانا يطلق عليه تعبير حكومة قانون لا حكومة أشخاص " A government of Laws not of men" بينما يطلق عليه في فرنسا مبدأ سيادة القانون "Prééminence du droit " و قد عنيت الدساتير المصرية بالنص على أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

- وقد عبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك في قولها " بأن الدولة القانونية هي التى تتقيد في جميع مظاهر نشاطها - أياً كانت سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطاً لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة - ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصياً لأحد - ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها " .

- حكم المحكمة الدستورية العليا في 4 يناير 1992 - القضية رقم 22 لسنة 8 قضائية دستورية - الجزء الخامس - المجلد الأول - قاعدة رقم 14 - ص 89 ؛ نقض جنائى ، الطعن رقم 8792 لسنة 72 قضائية ، جلسة 25 | 9 | 2002 .

[1]الدكتور / خيرى أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، 2001 ، ص 9.

المطلب الأول

مفهوم المنع من التصرف وطبيعته

تمهيد وتقسيم

يمثل الحق في التملك أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يحرص عليها الإنسان ويستلزم توفير أقصى درجات الحماية والرعاية لها قانوناً وعملاً ، وذلك لأنه يعبر عن مدى ما يتمتع به الفرد من حرية في السعي نحو الحصول على الأموال واكتسابها بالأسباب المشروعة ، فضلا عن حق الإنسان في إدارة هذه الأموال واستغلالها بالانتفاع بها والتصرف فيها بكافة أنواع التصرف.

وانطلاقا من هذه الأهمية لحق التملك فقد حرصت كافة المواثيق القانونية على اختلاف درجاتها الدستورية والعادية على التسليم بهذا الحق ، وتقرير عدم جواز حرمان الشخص من حقه في التملك بصورة تعسفية ، ومن صور الحماية المقررة للملكية الخاصة ألا تخضع للحراسة أو أي صورة أخرى للمنع من التصرف أو الانتفاع بها و إدارتها إلا في الأحوال المحددة سلفاً في القانون وبموجب حكم صادر من السلطة القضائية دون غيرها من السلطات الإدارية أو الاقتصادية الموجودة بالدولة ، وفي إطار مجموعة من الضوابط القانونية و الإجرائية التي يحرص عليها الشارع وتحرسها السلطة القضائية

وكذلك فإن من صور الحماية لحق التملك مبدأ عدم جواز إخلال الإجراءات الجنائية به ، وذلك كنوع من ضمانة الموازنة بين السلطة بما تمتلكه من قوة وأجهزة وامتيازات على أموال المتهم من ناحية وبين حقوقه كمتهم من ناحية أخرى ، وفي إطار هذه الموازنة فقد نظم المشرع قواعد إجراء المنع من التصرف كأحد الإجراءات

الجنائية المتعلقة بالحق في التملك ، والتي قد تنال منه وبصفة خاصة إذا ثبت جدوى هذا الإجراء وتوافرت شروطه وضماناته .

وفيما يلى نتناول ماهية إجراء المنع من التصرف وطبيعته في الفروع الآتية:

الفرع الأول : تعريف المنع منالتصرف والإدارة .

الفرع الثاني : طبيعة إجراء المنع من التصرف .

الفرع الأول

تعريف المنع من التصرف والإدارة

باستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري وقانون الكسب غير المشروع . لاسيما المتعلقة بقواعد المنع من التصرف . يتضح أن المشرع المصري لم يتناول وضع تعريف أو مفهوم محدد لإجراء المنع من التصرف تاركاً بذلك المجال للفقه وأحكام القضاء[1].

ومن حسن السياسة التشريعية أن يتجنب المشرع بخصوص بعض الإجراءات – التي من بينها إجراء المنع من التصرف والإدارة – وضع مفهوم له بما قد يتعارض أحياناً مع الغاية من التشريع ، إذ أن مهمة المشرع ينبغي أن تتوقف عند وضع الأسس والقواعد العامة دون أطر ضيقة قد يؤدى تطبيقها على نحو معين إلى الإضرار بالمصلحة التي يبتغي حمايتها.

وتجدر الإشارة إلى أننا حين نتناول المنع من التصرف بالبحث والتحليل فإننا نأخذ في الاعتبار المنع من إدارة الأموال المتحفظ عليها إذ غالباً ما يحتويه المنع من التصرف ، ونتناول فيما يلى مفهوم المنع من التصرف في اللغة ثم في الاصطلاح الفقهي وندلف فيما بعد على بحث طبيعة هذا الإجراء في النقاط التالية :

أولا : مفهوم المنع من التصرف في اللغة العربية

ثانيا : المنع من التصرف في الاصطلاح الفقهي .

---

[1]- الطعن رقم 30342 لسنة 70 قضائية ـ جلسة 28 إبريل 2004 ، مجموعة أحكام محكمة النقض - المكتب الفنى ، السنة 55 ، ص 454.

أولا : مفهوم المنع من التصرف في اللغة العربية :

المنع من مادة (م ، ن ، ع)[1] ، وقيل أن المنع ضد الإعطاء وقد (منع) من باب (قطع) فهو مانع ـ ومنوع ، ومناع و(منعه عن كذا) فامتنع عنه . ومانعه الشيء(ممانعة)، وقد يقصد به القوة والعزة فيقال مكان منيع أي مكان قوى حصين.

ويقال فلان في عز ومنعَه – بفتحتين – وقد تسكن النون ويقال الرجل في منعة أي أنه في عز من عشيرته مثلاً ، ومنعته[2] الأمر ومن الأمر (منعا) فهو ممنوع منه ومحروم والفاعل (مانع) وامتنع الأمر أي كفه عنه ، وامتنع بقومه أي تقوى بهم ، ومانعته الشيء أي نازعته فيه وهو في منعة أي في عز من قومه فلا يقدر عليه من يريده.

والمقصود بالمنع هو الحرمان ضد الإعطاء ، أو أنه الكف عن أمر معين بمنع الشخص منه فهو ممنوع ومحروم منه ، والمقصود حرمان المتهم من التصرف بحرية في أمواله وإدارتها على نحو يشكل عائقا دون نفاذ تصرفاته وأفعاله لإنفاذ مقتضى المنع .

ثانيا : المنع من التصرف في الاصطلاح الفقهي :

يمكن القول بأن أغلب الفقها والذين تناولوا إجراء المنع من التصرف كأحد الإجراءات التي نظمها القانون قد تناولوه دون وضع تعريف محدد له وإن جاز التعبير – فإن من الفقه المصري من تجنب وضع تعريف محدد لهذا الإجراء .

---

(1)- مختار الصحاح للإمام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى ـ مادة (م ثم ن ثم ع).

(2)- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ - المكتبة المعاصرة ــ بيروت مادة (م ـ ن ـ ع) ص 299 .

وقد يكون تجنب وضع مفهوم محدد لهذا الإجراء من قبيل أنه متضح بشكل كافٍ ومن ثم لا يحتاج إلى إيضاح ، ومن المرجح أن عدم تناول تعريف له قد يرجع إلى عدم الرغبة في التقيد بمضمون محدد منضبط قد يضر بالنص التشريعي نفسه عند تطبيقه ، إذ أنه في بعض الحالات يثبت للمشرع وللفقه أن هناك العديد من المفاهيم القانونية التي يُفضّل أن تترك دون تحديد لمفهومها لما يحققه ذلك من مصلحة عامة مقتضاها انطباق النص على كل حالة تحقق مصلحة المجتمع ، ومن ثم يلجأ المشرع لعدم التحديد لما في التحديد من إضرار بالمصلحة المحمية من ناحية إمكانية الحد من تطبيق الإجراء على بعض الحالات.

إلا أنه وفي المقابل نجد أن جانبًا آخر من الفقه المصري قد آثر أن يتصدى لوضع مفهوم محدد لهذا الإجراء فمنهم من عرفه في إطار قانون فرض الحراسة القانون رقم 34 لسنة 1971 م[1]عن طريق ما كان يسمى بالمدعى العام الاشتراكي[2] بأن المنع من التصرف هو" عدم قدرة الخاضع للحراسة قانونا على مباشرة سلطات المالك بالنسبة للأموال المفروض عليها الحراسة ، ولما كان حق الملكية يعطى صاحبه الاستعمال والاستغلال والتصرف فإن المنع من الإدارة والتصرف يعنى إيقاف قدرة الخاضع عن مباشرة تلك السلطات ، فكافة الأعمال المادية والقانونية المترتبة على حق الملكية مثل الإجار والبيع والهبة والتنازل وسداد الديون وتحرير أي أوراق أو مستندات تتعلق بالمال المفروض عليه الحراسة لا

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

[1]- انظر المادة 7 من القانون 34 لسنة 1971 قانون فرض الحراسة والتى تنص على أنه " يجوز للمدعى العام إذا تجمعت دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلا من الأفعال المنصوص عليها بالمادتين 2، 3 من هذا القانون أن يأمر بمنعه من التصرف في امواله أو إدارتها ، واتخاذ ما يراه من الإجراءات في هذا الشأن "

[2]تم إلغاء جهاز المدعى العام الاشتراكي بمقتضى القانون رقم 194 لسنة 2008 .

يستطيع الخاضع أن يقوم بها قانوناً وذلك للحيلولة دون تهريب تلك الأموال ".[1] **ونرى أن هذا الرأي على الرغم من صحة ما ذهب إليه إلا أنه لم يحط بالموضوع بشكل تام**

وقد ذهب صاحب هذا الرأي في موضع آخر إلى تعريف المنع من التصرف بمفهوم يقترب كثيرا من المفهوم السابق بأنه "تدبير احترازي مؤقت وقائي يفرض لمصلحة المجتمع كله في الحالات التي يبينها القانون وبحكم قضائي موجه إلى أموال الأفراد ودون توقف على إراداتهم "[2].

كما عرفه البعض الآخر من الفقه بقوله "يقصد بالتحفظ على الشيء ضبطه ووضعه تحت يد السلطات العامة سواء تم هذا بمعرفة هذه السلطات أو قدمه إليها أحد الأفراد أو المتهم من تلقاء نفسه ، وبالتالي فإن التحفظ إجراء بوليسي ذو طبيعة وقتية من شأنه تقييد الملكية لفترة محددة دون أن ينقلها للدولة ، وهو بهذا يستهدف وضع أشياء معينة في متناول القضاء وتحت بصره تمهيدا لمصادرتها أو لكشف الحقيقة بوجه عام "[3].

وعلى المستوى الدولي تناول الاتحاد الأوربي تعريف الحجز الجنائي بأنه " كل إجراء يهدف إلى الحيلولة دون إعدام أو تحويل أو نقل أو التصرف في مال يمكن أن يشكل موضوعاً للمصادرة أو عنصراً للإثبات"[4]، بينما قامت اتفاقية الأمم المتحدة

---

[1] الدكتور / أحمد محمد شحاتة طوخى : جهاز المدعى العام الاشتراكي في ظل المتغيرات الأيديولوجية المعاصرة - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة . رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2004 م ، ص 127 .

[2] الدكتور / أحمد محمد شحاتة طوخى : المرجع السابق ، ص 148 .

[3] الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد : " المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصرى " دراسة مقارنة ـ رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس ،2010 ، ص 474 .

[4] هذا التعريف مأخوذ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبى الصادر في 22 يوليو 2003 بخصوص الإجراءات الجنائية.

لمكافحة الفساد[1] الموقعة في المكسيك عام 2003 ببلورة مفهوم للمنع من التصرف ولكن باعتباره تجميدًا لأموال المتهم Freezing أو حجز لهذه الأموال Seizing عندما نصت في المادة 2و منها على أنه "**يقصد بالتجميد أو الحجز فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتاً بناًء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة** "[2].

ويُحسب لهذا المفهوم الذى تبنته الأمم المتحدة أنه يحدد إجراء المنع بفترة زمنية وهو ما عبرت عنه الاتفاقية بقولها "**مؤقت**" كما تحرص الاتفاقية على جعل الأمر بالمنع بمثابة "**حظر**" بما يعنى مخالفته للأصل وهو حرية الإنسان فيما يملك.

والتأكيد على **الطبيعة القضائية** لهذا الإجراء ومن ثم نصت على ألا يصدر إلا من محكمة أو سلطة مختصة وهو ما يؤكد امتناع صدور الأمر من غير السلطة القضائية ، وذلك لما تتمتع به من حيدة تمكنها من مراقبة شروط وضمانات الأمر

University Of Sadat City

(1) دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في عام 2005. انظر الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50026_E.pdf

(2)- مع اقتراب انتهاء القرن العشرين وانشغال منظمة الأمم المتحدة والدول المختلفة لانتشار ظاهرة الفساد - وتأثير ذلك على التنمية الاقتصادية في العديد من الأقطار لجأت العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية على عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الرامية إلى الحد من الفساد وملاحقته - ومن ذلك على سبيل المثال : اتفاقية مكافحة رشوه الموظفين العموميين الأجانب فيالمعاملات التجارية الدولية لسنة 1997 - الخاصة بمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي - واتفاقية الاتحاد الأفريقى لمنع الفساد ومحاربته لسنة 2003 - وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقى لمكافحة الفساد لسنة 2001 - واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد لسنة 1996 الخاصة بمنظمة الدول الأمريكية - واتفاقية القانون الجنائى بشأن الفساد لسنة 1999 - والاتفاقية بشأن الفساد في إطار القانون المدنى لسنة 1999 الخاصتين بمجلس أوروبا - واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى لسنة 1998.للمزيد من المعلومات متاح على الموقع الإلكترونى :
- http||WWW.unodc.org|en|crime -convention -corruption html.

وتطبيقه بشكل صحيح ، ويؤخذ على هذا الرأي عدم تضمنه ما يفيد إمكانية فرضه على جزء من أموال المتهم.

كما تناولت **الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المعقودة في إطار الأمم المتحدة** في المادة 1/ ل منها النص على أن المقصود بلفظ التجميد أو التحفظ أنه "**الحظر المؤقت على نقل الأموال وتحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة** "[1].

ومن الجهود الدولية المبذولة أيضا في هذا الإطار **الاتفاقية العربيةلمكافحة الفساد** والتي نصت على مفهوم التجميد أو الحجز بالمادة 7/1 بأنه " **فرض حظر مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولى عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى**"[2]

كما تناولت **اتفاقية الأمم المتحدةلمكافحة الجريمة المنظمة** إجراء المنع من التصرف بلفظ التجميد بالمادة 1/2 بأنه "يقصد بتعبير التجميد أو الضبط : الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ".

وقد عرف قضاء القيم فرض الحراسة وفقا لقانون رقم 34 لسنة 1971 – قانون فرض الحراسة وتأمين سلامةالشعب . بأنه "تدبير تحفظي وقائي يفرض لمصلحة

(1) - انظر نص المادة 1 / ل من الاتفاقية - والتى تم اعتمادها في مؤتمر الأمم المتحدة في فيينا بتاريخ 19 / 1988/12م وقد صدقت عليها مصر بتاريخ 23 ديسمبر عام 1990 م، الجريدة الرسمية - 27 يونيه 1991 م - العدد 26 .

(2)الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد التى تم اعتمادها في مؤتمر وزراء الداخلية والعدل العرب - المنعقد بالقاهرة - بتاريخ 21 | 12 | 2010 م - و قد وقعت عليها مصر بذات التاريخ .

المجتمع كله بقصد تثبيت دعائم المسعى بين المواطنين والإشراف على حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للإضرار بالمصالح العليا للمجتمع "[1].

ويلاحظ على هذا الرأي أنه لم يقصر المنع على السلطة القضائية بما يتيح – بمفهوم المخالفة – إمكانية صدور الأمر بالمنع وفقا لهذا الرأي من السلطات الإدارية بعيدًا عن رقابة السلطة القضائية ، كما نرى أنه قد جانبه الصواب في عدم وضع تقييد زمنى للإجراء وذلك يتعارض مع توجه المشرع من ضرورة قصر هذا الإجراء الماس بحق التملك وحرية إدارة الأموال في أضيق نطاق بما يحقق المصلحة المرجوة .

وفيما يتعلق بالقانون الفرنسي فقد كان القانون رقم 204 لسنة 2004 يتحدث بصفة أساسية عن الحجز والتحفظ في مواجهة الإجرام المنظم ، وكان يتفق بذلك مع المسار الأوروبي آنذاك وذلك بغية المصادرة لكل ما يستخدم في تلك الجرائم من أموال أو كان معدا للاستخدام فيها كما أجاز مصادرة كل أموال المحكوم عليهم بالإدانة في هذه الجرائم ، كما كان القانون الصادر في 2007 ينص على نظام حاسم للمصادرة ولكن لم يكن ينص على الحجز على الأموال قبل الحكم بمصادرتها وأثناء مرحلة التحقيق وهو ما أفرغه من مضمونه ، ويمكن القول بأن الحجز في هذه الحالات كان بغرض كشف الحقيقة ليس إلا.

لكن حينما عرض القانون رقم 750 لسنة 2010 في 9 يوليو 2010 بمعرفة السيد Jean-Luc Warsmann في 28 يونيه 2010 كان الغرض من وضعه إيجاد نص عام يأتي استجابة للإرادة الوطنية ويتوافق مع السياسة الأوروبية بحرمان المجرمين من ثرواتهم ، وقد اهتم بصفة أساسية بتنظيم الحجز الجنائى على الأموال

[1] الدكتور / حسن جودة : سلطة الدولة في فرض الحراسة . مشار إليه برسالة الدكتور / أحمد محمد شحاته طوخى ، المرجع السابق ، ص 148 .

بغية مصادرتها ، بينما ذهب القانون الصادر في 2012 إلى أبعد من ذلك فنص على تطبيق نظام المصادرة العامة لجميع أموال المتهم في حالة ارتكاب بعض الجرائم الخطرة ، ليس هذا فقط بل مدَّ نطاق الحجز لكل مال يملك المتهم حرية التصرف فيه[1].

لذا فإنه يمكن القول بأن الحجز الجنائي أو التحفظ على الأموال في القانون الفرنسي وفقاً لهذه القوانين يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى الجنائية يصدره قاضى التحقيق بمقتضاه تغل يد المتهم عن التصرف في أمواله وكل ما يثبت له حق أو حرية التصرف فيه من أموال ، ولا يجوز له التصرف في هذه الأموال وتدخل تحت رقابة السلطة القضائية ويتسم بالطبيعة التحفظية.

وحصيلة ما تقدم أنه على الرغم مما ذهب إليه البعض من عدم وضع مفهوم محدد ومنضبط لمصطلح المنع من التصرف أو التحفظ على أموال المتهم لكونهما بذات المعنى فإنه يمكن تعريفه بأنه " **إجراء قضائي وقتي . تحفظي ، بمقتضاه يتم غل يد الشخص –المتهم أو زوجه وأولاده القصر – عن التصرف في أموالهم وإدارتها وما يستتبع ذلك من التحفظ عليها ، وتعيين وكيل لحفظ هذه الأموال وإدارتها وفق أحكام القانون مع مراعاة الجانب الإنساني للمتهم وذويه وجميع ذلك في إطار أحكام القانون** ".

ومن هذا التعريف يمكن **التأكيد** على الطبيعة القضائية[2] لإجراء المنع منالتصرف بما يعنى أنه إجراء من إجراءات التحقيق[1]، ومن ثم ضرورة قصر اتخاذ هذا الإجراء

---

[1]Ch. Cutajar, Commentaire des dispositions de droit interne de la loi n 2010-768 du 9 juillet 2010 visant faciliter la confiscation en matière pénale, Rec. Dalloz 2010, p. 2305.

[2]- ويترتب على وصف إجراء المنع من التصرف بالطبيعة القضائية العديد من النتائج - أهمها ضرورة أن يصدر ممن ثبتت له الصفة القضائية فيبطل إذا صدر ممن لم تثبت له هذه الصفة بعد ، وكذلك صلاحيته لقطع التقادم السارى لمصلحة المتهم حتى ولو صدر من النائب العام حال الاستعجال إذ يعتبر بذلك من

والأمر به على أعضاء السلطة القضائية وفقا لأحكام القانون وعدم جواز صدوره من غيرهم .

وكذلك أنه **إجراء وقائي** ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الإجراء كوسيلة للنيل من حقوق الأفراد وحرياتهم دون مقتضى ، وإنما ينبغي ألا تلجأ السلطة إليه إلا في أضيق نطاق وبعد التأكد من ضرورته وفائدته العملية حتى في حالات صدوره في المراحل الأولية للسير في الدعوى الجنائية[2]، إضافة إلى **طبيعته الوقتية** حيث لا يمكن فرضه مؤبداً ، وإنما ينبغي أن يتم فرضه في أضيق نطاق زمنى حرصا على حقوق الأفراد الخاضعين له.

كما يعد من **الإجراءات التحفظية Caractère Conservatoire mesures** التي تهدف إلى التحفظ على الأموال[3]، بما مؤداه – بمفهوم المخالفة – عدم جواز استخدام هذا الإجراء لإهدار الأموال محل التحفظ أو هلاكها أو استحلالها ، فتتكلف السلطة العامة التي تأمر بالمنع بان تتولى المحافظة على الاموال محل المنع وحمايتها وإدارتها بما يحقق المنفعة المعتاده منها[4].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

إجراءات تحريك الدعوى الجنائية والتى تتحرك بأى إجراء من إجراءات التحقيق التى تتخذ فيها وبصفته كذلك من إجراءات التحقيق التى تؤدى إلى قطع التقادم السارى لمصلحة المتهم وذلك وفقا لنص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن "تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك الأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت فى مواجهة المتهم أو اخطر بها بوجه رسمى .. إلخ " الدكتور / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، الطبعة الثالثة ، ص 219 .

(1)الدكتور / عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2013 ، ص 575.

(2)في الحالات التى يصدر فيها القرار بالمنع من التصرف من النائب العام حال الاستعجال.

(3)التحفظ لغة مشتق من الحفظ - بمعنى الصيانة والحراسة - والمراد به في اللغة هو التيقظ و الاحتراز والصيانة - ويقال تحفظ على الشيء ومنه أى احترز - ويقال تحفظ عليه أى صانه - ولا يختلف المدلول الاصطلاحي للتحفظ عن المدلول اللغوى - انظر لسان العرب لابن منظور المجلد الثالث - مؤسسة التاريخ العربى ودار إحياء التراث العربى - بيروت - الطبعة الثانية 1992 م باب الحاء ص 242 .

(4)Eric. Camous, Les saisies en procédure pénale ; un régime juridique modernise, commentaire des dispositions pénales de droit interne de la loi n 2010-768 du 9

ويراعى في تعيين الحارس لها أو من يديرها القواعد الخاصة بالحراسة المنصوص عليها في القانون ، ولا يمنع والأمر كذلك من جواز تعيين القائم على إدارة هذه الأموال علي حراستها أو الاستعانة في إدارتها بذوي الخبرة إذا كانت إدارة هذه الأموال مما يقتضى ذلك[1].

وجميع ذلك في إطار القانون وتحقيقاً لمصلحة عامة هى مصلحة التحقيق وحماية مصلحة المجنى عليه وضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضى به من رد أو تعويض أو مصروفات ، وكذلك حماية المتهم من إمكانية الاعتداء على أمواله من قبل الغير تحقيقا للاستفادة من غلتها بصفة خاصة في الحالات التي يتم التحفظ فيها على كميات كبيرة من الأموال[2].

كما تجدر الإشارة إلى ضرورة احترام مقتضيات الكرامة الإنسانية والتي تحتم تحديد مبالغ يستطيع الشخص أو الأشخاص الخاضعين لهذا الإجراء الإنفاق منها ،

---

juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière penale, Droit Pénal, n 1, 2011 article précité, p 2.

(1) ومن قبيل ذلك الأسهم والسندات والتعاملات المالية التى تتم عن طريق عمليات متخصصة - وتحتاج إلى خبرة خاصة في إدارتها كما في عمليات البنوك أو البورصة .

(2) يعرف قانون الإجراءات الجنائية البرتغالى إجراءً شبيهاً بإجراء المنع من التصرف في الأموال - فلضمان حضور المتهم جلسات المحاكمة بعد إعلانه وثبوت عدم حضوره - وفي هذه الحالة قرر المشرع أن يتم إعلان أنه تخلف عن الحضور أمام المحكمة - ويترتب على هذا الإعلان - الذى يتم تسجيله وفق قواعد خاصة ويسمح للكافة بمطالعته - إلغاء كافة التصرفات القانونية وأية التبيعة المالية والتى يقوم لها المتهم بعد الإعلان - كما يجوز للمحكمة منعه من الحصول على أية شهادات أو مستندات او تسجيلات من الجهات الحكومية المختلفة - ويمكن أن تأمر بالحجز على أمواله - وكأن هذا المتهم قد فقد أهليته للتصرف. انظر الدكتور / عمر سالم : نحو تيسير الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية، 1997 ، ص 143 .

- ويختلف نظام المنع من التصرف بالمفهوم السابق عن نظام الصلح (Transaction) الذى عرفته فرنسا بقانون أول يونيو 1993 - والذى تقرر عدم دستوريته بقرار المجلس الدستورى الصادر بتاريخ 2 فبراير 1995 - وكان هذا النظام يقتضى قيام النيابة العامة بإصدار أمر لإلزام المتهم بتنفيذ مجموعة من الالتزامات - منها إلزامه بإصلاح اثر الجريمة - مضمونه قيامه بدفع مبلغ للخزينة العامة لا يتجاوز نصف مبلغ الغرامة المحددة لبعض الجنح وتسليم الشيء المستخدم في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها - ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بإجراءات مبسطة. راجع :

- Project de la loi relatif à `l'organisation de juridictions et à la procédure civile-pénale et administrative no 1335 .AN 1 er juin 1994- P.8 Ets.

إذ كيف يتسنى له أن يقضى احتياجاته من الأموال مع فرض شمول التحفظ جميع أمواله العقارية والسائلة والمنقولة والقيم النقدية هو و زوجته وأولاده القصر ، فكان لزاماً مراعاة الجانب الإنساني في هذا الشأن .

ويشترط ضرورة مراعاة التناسب بين مستوى المعيشة للخاضع لهذا الإجراء وزوجته وأولاده القصر ، وكذلك مسئولياته المادية والإنسانية والمبالغ المخصصة للإنفاق عليه وعلى تلك المهام ، ويجب أن تحدد السلطة القائمة على إصدار أمر المنع المبلغ المستحق للمتهم وذويه المسئول عن نفقتهم ، ويمتد شرط التناسب إلى جميع ما يلزم لحياة من نفس مستوى المتهم مع الأخذ في الاعتبار مصروفات القضايا التي يكون المتهم طرفاً فيها ، وكذلك أتعاب المحاماة لتلك القضايا.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

الفرع الثاني
الطبيعة القانونية لإجراء المنع من التصرف

يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للمنع من التصرف والإدارة فهل يعد من إجراءات الاستدلال أم من إجراءات التحقيق أم أنه ضمانة من ضمانات التنفيذ على أموال المتهم نظراً لما يترتب على تحديد هذه الطبيعة من آثار قانونية؟ ذلك أن أمر المنع من التصرف قد يتخذ في المراحل الأولية من الإجراءات في الدعوى الجنائية – لاسيما لما قد يتطلبه التحقيق من سرعة ودقة من ناحية ، ومباغتة للمتهم وزوجته وأولاده من ناحية أخرى ، تحقيقاً للغرض من هذا الإجراء قبل قيام المتهم بالتصرف في الأموال تحسباً لهذا الإجراء بتفريغ ذمته المالية من الأموال بما يؤدى إلى إهدار الغاية منه.

ويمكن تقسيم الآراء الفقهية حول طبيعة إجراء المنع إلى ثلاثة اتجاهات كما يلى:

الاتجاه الأول : ويرى أن المنع من التصرف إجراء من إجراءات التحقيق:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار إجراء المنع من التصرف إجراء من إجراءات التحقيق وذلك بالنظر الى الجهة القائمة بإصداره والمرحلة التي يباشر فيها[1]، فبالنظر إلى الجهة القائمة عليه فهي سلطة التحقيق ممثلة في النيابة العامة والمحكمة الجنائية المختصة أو النائب العام في أحوال الاستعجال أو الضرورة ، وكذلك الحال بالنسبة للجان التحقيق والفحص التابعة لجهاز الكسب غير المشروع فهي جهات

[1] الدكتور/ أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 787 ، ولسيادته الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ، ، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الخامسة 2013 ، ص 312 ؛ الدكتور / عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 551 ؛ الدكتور / رفعت محمد رشوان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص. دار النهضة العربية ، القاهرة 2000|2001 م ، ص 183 ؛ الدكتور / فؤاد جمال عبد القادر : " الكسب غير المشروع "- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق . جامعة القاهرة . 1987 م . ص 252.

قضائية تتولى التحقيق في جرائم الكسب غير المشروع بنص القانون ، وبالنظر إلى المرحلة التي يباشر فيها هذا الإجراء فإنه يصدر في مرحلة التحقيق.

كما أنه لا يجوز أن يصدر إجراء الحجز التحفظي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إلا أثناء التحقيق ، ويتم بموجب أمر صادر من قاضى التحقيق بناء على التماس أو طلب من النيابة العامة[1].

الاتجاه الثاني : ويرى أن المنع من التصرف ضمانة من ضمانات التنفيذ:

ذهب جانب آخر من الفقه إلى عدم اعتبار إجراء المنع من التصرف في الأموال وإدارتها من إجراءات التحقيق وذلك لأنه يختلف عنها في الغاية منه ، حيث تهدف إجراءات التحقيق إلى كشف الحقيقة واستجلاء الدليل في الدعوى فإذا كان المقصود من إجراء الحبس الاحتياطي هو منع المتهم من الهروب من تنفيذ الحكم الذى قد يقضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ، فإن إجراء المنع من التصرف يرمى إلى ضمان ما عسى أن يقضى به من جزاءات مالية كالغرامات أو المصادرة أو الرد أو التعويضات ، وعليه فقد انتهى هذا الرأي إلى اعتباره في حقيقته وجوهره لا يعدو إلا أن يكون ضمانة من ضمانات التنفيذ ، وإن كان يتخذ في مرحلة التحقيق وبمعرفة السلطة القائمة عليه[2].

وللوقوف على الطبيعة الخاصة بإجراء المنع من التصرف وتحديدها بأنه إجراء تحقيق أو ضمانة من ضمانات التنفيذ أو إجراء يدخل ضمن مفهوم إجراءات

---

[1] Ch. Cutajar, Saisie pénale et libre disposition, Rec. Dalloz 2012, p1653.

[2] الدكتور / عبد العظيم وزير : الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 م ، ص 309 ؛ الدكتور / أحمد عبد اللطيف : جرائم الأموال العامة . دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، دون تاريخ نشر ، دون ناشر ، ص 676؛ ؛ الدكتور / محمد على سويلم : النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية 2009 ، ص 183 .

الاستدلال فإنه ينبغي أولا التمييز بين إجراءات التحقيق وأعمال الاستدلال والنتائج المترتبة على كل منها .

اختلاف أعمال الاستدلال عن إجراءات التحقيق :

تختلف أعمال الاستدلال كلياً عن إجراءات التحقيق وكذلك عن ضمانات التنفيذ ، بيد أنه قد تتداخل بعض إجراءات التحقيق مع إجراءات الاستدلال ، ومن ثم وجب الإشارة إلى التفرقة بينهما لأهمية هذه التفرقة من ناحية وبيان طبيعة إجراء المنع من التصرف في الأموال وإدارتها من ناحية أخرى.

ويمكن القول بأن مرحلة الاستدلال هي مرحلة سابقة على الدعوى الجنائية لا تدخل في التكوين الفني للخصومة ، ولا تأثير لها عليها ، وتتمثل في مجموعة من الإجراءات الأولية التي تتخذها السلطات المختصة بملاحقة الجريمة ومرتكبها[1] ويباشرها مأمور الضبط القضائي بقصد ملاحقة مرتكب الجريمة وجمع الأدلة وتقديمها في محضر جمع الاستدلالات للنيابة العامة لتقدير ملائمة تحريك الدعوى من عدمه[2] ، ومن قبيل هذه الإجراءات قيام رجل الضبط بمعاينة موقع الحادث أو مكان الجريمة معاينة أولية لرفعها للسلطة الأعلى أو قيام مأمور الضبط

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) الدكتور / عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 275 ؛ الدكتور / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ، ص 377 ؛
- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc : Procédure pénale; op.cit. N 392. P 357.

(2) الدكتور / أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 655 وما بعدها ؛ الدكتورة / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2010 ، ص 264 ؛ أستاذنا الدكتور / محمد سامى الشوا ، الدكتور نجاتى سيد أحمد سند ، الدكتور / سامى عبد الكريم محمود : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى ، دون دار نشر ، 2008/2007 ، ص 318.

القضائي بسؤال المتهم أو الحضور أو سؤاله الشهود دون يمين ، وجميع هذه الإجراءات تعد من أعمال الاستدلال [1].

وجدير بالذكر أن هذه الأعمال لا تأثير لها على تحريك الدعوى الجنائية ، فهي لا تتحرك إلا بإجراء من إجراءات التحقيق ، ولا تؤثر أعمال الاستدلال كذلك على التقادم الساري لمصلحة المتهم حيث إذ لا تقطعه بحسب الأصل إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها على وجه رسمي[2].

و لا تتأثر الدعوى الجنائية ببطلان هذه الأعمال أو صحتها إذ العبرة في ذلك بصحة أعمال التحقيق وذلك فيما عدا إذا استمدت الدعوى منها دليلاً على الجريمة و استندت إليه محكمة الموضوع فتكون العبرة بصحة العمل أو بطلانه .

وبالمقابل لما سبق فإن أي بطلان يشوب إجراء من إجراءات التحقيق قد يؤدى الى بطلان إجراءات الدعوى برمتها لما تمثله إجراءات التحقيق من أهمية ، وتستقى المحكمة منها ادلة الدعوى وتمثل بالنسبة للمحكمة اساسا للتحقيق النهائى الذى تجريه بمعرفتها ، وتتميز إجراءات التحقيق عن إجراءات الاستدلال بأنها تعتبر البداية الأولى لتحريك الدعوى الجنائية ، فبمجرد اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق تكون الدعوى الجنائية قد تحركت فعلا .

فإذا أمرت النيابة العامة بفتح تحقيق في قضية أو أمرت بحبس المتهم بناء على محضر جمع الاستدلالات أو أمرت بالمعاينة للوقوف على الحقيقة في محضر

---

[1] الدكتور / أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 685 ؛ وتجدر الإشارة إلى أن ما يقوم به مأمور الضبط القضائى من أعمال استدلال وفقاً للقانون المقارن تعتبر من أعمال التحقيق الابتدائي بالمعنى الواسع وليس من أعمال الاستدلال وتخضع جميعها لرقابة القضاء في القانون الإنجليزى والأمريكى والألمانى . الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2012 ، ص 136.

[2] انظر في ذلك نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية المصرى والتى تنص على أن " تنقطع المدة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجنائى أو بإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو إذا أخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء "

معروض عليها باعتباره إجراء تحقيق أو غير ذلك من إجراءات التحقيق فإن الدعوى الجنائية تكون قد تحركت تلقائياً ، ويترتب على ذلك كافة الآثار المعقودة قانوناً على تحريك الدعوى الجنائية والتي من أهمها قطع التقادم في الدعوى الجنائية وابتداء احتساب مدة تقادم جديدة[1].

وقد فرق المشرع بين الجنح والجنايات من حيث وجوب التحقيق الابتدائي ، ففي الجنح والمخالفات لا يشترط التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة وإنما يمكن الاكتفاء بالتحقيق النهائي الذى تجريه محكمة الموضوع ، ومن ثم قد ترى النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية بناء على محضر جمع الاستدلالات وذلك عن طريق إعلان المتهم بالجلسة وإصدار أمر التكليف بالحضور مع مراعاة مواعيد الحضور .

بينما في الجنايات لا يجوز للنيابة العامة إذا رأت وفقا لسلطتها التقديرية – بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية – أن الأمر يستدعى تحريك الدعوى الجنائية فلا يجوز لها ذلك دون التحقيق الابتدائي فيها ، فهو وجوبي في الجنايات جوازي في الجنح والمخالفات[2] ، والعبرة في اعتبار العمل من أعمال التحقيق أو الاستدلال هي بحقيقة الواقع ولا عبرة بما تفصح عنه الجهة مصدرة الأمر[3].

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

---

(1) يقصد بانقطاع التقادم "طروء سبب يمحو المدة التي مضت بحيث يتعين بعد زوال سبب الإقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة ، فلا تضاف إليها المدة التى مرت قبله " الدكتور / محمود نجيب حسنى : شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 219 .

(2). تنص المادة (1|63) إجراءات جنائية على أنه "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحه لرفعها بناء على محضر جمع الاستدلالات التى جمعت ، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة " ؛ أستاذنا الدكتور / عمر سالم : الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 ، ص 153 ؛ نقض جنائى الطعن رقم 388 لسنة 43 ق ، جلسة 4|7|1973 مجموعة أحكام محكمة النقض ، س 24 ص 897.

(3). نقض جنائى الطعن رقم 103 لسنة 33 ق ، جلسة 1|20 | 1964 م ، مجموعة أحكام محكمة النقض - المكتب الفنى ، س 15 ص 71 ؛ نقض جنائى الطعن رقم 801 لسنة 43 ق ، جلسة 26 | 11 | 1973 - مجموعة أحكام محكمة النقض س 24 ، ص 1079.

وإذا كانت هذه أهم الخصائص التي تميز إجراءات التحقيق وإجراءات الاستدلال فما هى طبيعة إجراء المنع من التصرف في الأموال وإدارتها ؟ وما هو موقعه منها ؟؟

في تقديرنا أن إجراء المنع من التصرف والإدارة تثبت له الطبيعة القضائية ويعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ، ومن ثم يترتب عليه ما يترتب على أعمال التحقيق من آثار ، ويترتب على اعتباره عمل من أعمال التحقيق عدة نتائج أهمها :

- عدم إمكانية تحريك الدعوى الجنائية عن طريق البدء في الإجراءات بمنع المتهم وزوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم وإدارتها ، وذلك إذا رأت النيابة العامة أو سلطة التحقيق الاستثنائية توافر الأدلة الكافية بناء على محضر جمع الاستدلالات ، إذ يلزم أن تتوافر الأدلة الكافية على نسبة الجريمة إلى الشخص وتوافر مفترضات المنع من التصرف.
- يؤدى إجراء المنع من التصرف بصفته من إجراءات التحقيق إلى قطع تقادم الدعوى الجنائية السارى لمصلحة المتهم .
- لما كان هذا التدبير من إجراءات التحقيق فلا يجوز اتخاذه إلا بناء على تحقيق ابتدائي تباشره سلطة التحقيق فلا يكفي لذلك مجرد الاستدلالات أو تقدير جهة التحقيق توافر أدلة كافية لصدور الأمر وإصداره ، ولا يشترط في التحقيق أن يكون قد سار شوطاً معيناً أو يكون مسبوقاً بالحبس الاحتياطي للمتهم ويستوى في ذلك أن يكون المتهم حاضراً أو غائباً مفرجاً عنه أو محبوساً احتياطيا[1].
- لا يجوز لغير النيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية أو للقاضي المختص بالتحقيق – سواء كان منتدب للتحقيق بمعرفة النيابة العامة أو منتدب من

[1] الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد : المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصرى . رسالة دكتوراه ، المرجع السابق ، ص 485.

وزير العدل لتحقيق الدعوى – لا يجوز لغيرهما تقديم طلب إصدار الأمر بالمنع من التصرف في الأموال وإدارتها.

- ويختلف الإجراء في ذلك عن اعتباره من إجراءات الاستدلال[1]، حيث لا يجوز إصداره عن طريق النيابة العامة بصفتها سلطة إدارية والرئيس الأعلى لسلطة الاستدلال .
- وباعتباره إجراء تحقيق فإنه يدخل ضمن مراحل الدعوى الجنائية ، ومن ثم فإن أي بطلان يشوب هذا الإجراء يؤدى بطبيعة الحال إلى بطلان التحقيق برمته طالما كان العيب جوهريا ، وقد يؤثر كذلك على الدعوى الجنائية برمتها نظرا لبطلانه.
- ولكونه إجراء تحقيق فإنه يجوز إصداره من النائب العام حال الاستعجال والخشية من تهريب الأموال أو التصرف فيها ولو صوريًا بما يحول دون تحقيق الهدف من الإجراء ، فيحق للنائب العام بناء على طبيعة الإجراء أن يقوم بإصدار هذا الأمر دون تراخ أو انتظار لتحقيق غايته وإصابة الهدف من الإجراء .
- ويجوز كذلك لمحكمة الجنايات إذا ما رأت أهمية لإجراء المنع من التصرف في الأموال وإدارتها أن تأمر بالمنع لمصلحة الدعوى الجنائية وتحسبًا لما تراه مما عسى أن يقضى به فيما بعد من رد أو تعويض أو غرامات.
- واستصحابا لما سبق يجب للأمر الصادر بالمنع من التصرف الطبيعة القضائية على عكس إجراءات الاستدلال التي تعتبر أعمال إدارية ، ومن ثم يجوز التظلم من هذا الإجراء أمام المحاكم المختصة والطعن عليه طلباً لإلغائه أو الحد من آثاره بقصره على بعض الأموال أو على منع الإدارة دون التصرف أو العكس .

---

(1). نقض جنائى .الطعن رقم 20491 لسنة 73 ق - جلسة 22 |10|2003 م وتوضح فيه محكمة النقض هذا المعنى فتقول " ذلك أن من المقرر أن إجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى تسلس لها - سابقة على تحريكها ....."

▪ وأخيرا يحق للجان الفحص في جهاز الكسب غير المشروع أن تأمر كذلك بالمنع من التصرف في الأموال وإدارتها باعتباره إجراء تحقيق تتبعه إذا ثبت لديها أن الأموال متحصلة من جريمة أو عن طريق كسب غير مشروع ، ويكون لمن صدر ضده الأمر أيضا أن يتظلم من الأمر طبقاً لأحكام القانون أمام المحكمة الجنائية المختصة ، ولا يجوز له الطعن في الأمر على استقلال.

المطلب الثانى

خصائص إجراء المنع من التصرف .

تمهيد وتقسيم

يعد إجراء المنع من التصرف من الإجراءات التي يظهر من خلالها سلطة جهات التحقيق في اتخاذ إجراءات تنطوي على قدر كبير من الإكراه على المتهمين ، لاسيما إذا كان الأمر يتعلق بأموال المتهم والتي تعتبر عصب الحياة وشريانها، وعن ذلك يعبر القرآن الكريم " **المَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** ... "[1].

ونظرا لأهمية الملكية الخاصة وحرص الإنسان على اقتناء المال والرغبة في تحصيل أكبر قدر منه والاحتفاظ به كفطرة جبل الإنسان عليها ، ومن ذلك قوله تعالى " **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** "[2] وقال كذلك "**وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا**"[3]، فقد وجب أن تكفل التشريعات المختلفة للحق في الملكية الخاصة وصيانتها أقصى درجات الحماية القانونية.

ولقد ارتقت أهمية الحماية القانونية للملكية الخاصة إلى درجة القواعد الدستورية ، فنص في دستور 1971م والمادة 29 منه على أن "**تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ، وهي ثلاثة أنواع الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة** "، كما نص في المادة 32 منه على أن " **الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية دون انحراف أو استغلال ، ولا يجوز أن تتعارض**

---

(1)- سورة الكهف. الآية 46

(2)- سورة آل عمران. الآية 14 .

(3)- سورة الفجر الآية 20.

في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب "، كما نصّ في مادته الرابعة والثلاثين على أن" **الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي**"، ونصبالمادة 36 منه على أن " **المصادرة العامة للأموال محظورة ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي**".

كما اهتمت الدساتير فيما بعد ثورة يناير 2011م بالنص على الحماية الدستورية لهذا الحق وصيانته ، ومن ذلك ما جاء بدستور 2012 م والذى نص في المواد 33، و34 و35، و37، و40 منه على تحصين الملكية العامة والخاصة والتعاونية وحمايتها، وعدم جواز المصادرة العامة للأموال ، وألا تكون المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي.

وكذلك الدستور المصري الحالي والذى أجرى الاستفتاء عليه يومي 14 و15يناير 2014 وصدر في 18 يناير 2014 على كفالة أقصى درجات الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة ، فنص في المادة 32 منه على أن "**تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة، الملكية العامة والملكية الخاصة، والملكية التعاونية**"،كماتضمنت المادة رقم 33 من الدستور أن " **الملكية الخاصة مصونة، وحق الإرث فيها مكفول ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ، ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً وفقا للقانون** ".

وجاء بمادته الخامسة والثلاثين أن" **الملكية التعاونية مصونة، وترعى الدولة التعاونيات ويكفل القانون حمايتها ودعمها ويضمن استقلالها ، ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي**"، كما جاءت المادة 38منه بالنص على أن " **المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تجوز المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي** ".

وتتجلى أهمية هذا الإجراء التحفظي في مكافحة جرائم المال العام وجرائم الفساد لما تتسم به هذه الجرائم من طابع خاص يستلزم بالضرورة تأكيد دور قانون الإجراءات الجنائية في اعتماد مجموعة من الأدوات والتدابير القانونية التي تتيح للسلطات العامة المختصة التحفظ على الأموال ووضع اليد عليها بسرعة وبمجرد الشروع في الملاحقة القضائية ودون انتظار لصدور أحكام جنائية في هذه الجرائم ، بما يتيح الفرصة لإحباط محاولات تفادى إجراءات المصادرة لهذه الأموال فيما بعد.

وجميع ذلك في إطار كفالة الحماية المناسبة لحق الملكية الخاصة واستعمالها وضمان صيانة حقوق الغير حسنى النية مع مراعاة المبادئ القانونية المتبعة في النظام القانوني للدولة[1]

ولا شك أن المجتمع هو المجنى عليه الأول في جرائم الفساد والاعتداء على المال العام ، وقد ارتبطت الحماية الجنائية للمال العام في مصر بالنظام الاقتصادي الذى تنتهجه الدولة ، فقبل ثورة يوليو عام 1952م كان يغلب على الاقتصاد المصري الطابع الرأسمالي الذى كان يعطى للأجانب الحق في الحصول على العديد من

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

(1) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 49/159 المؤرخ 23 كانون الأول / ديسمبر 1994 ، اعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (A/49/748، المرفق ، الباب الأول) وحثت الدول على تنفيذهما كمسألة ملحة. وفي إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، طلب المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الوطنية الى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ان تسهل عملية التماس آراء الحكومات في الأثر الناجم عن وضع اتفاقية أو اتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي المسائل التي يمكن تغطيتها فيها.
- انظر - تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دوراتها من الأولى الى الحادية عشرة.
- انظر إعلان نابولى السياسى وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. البند رقم (38)، مشار إليه لدى الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد : المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصرى. ، المرجع السابق ، ص 474.

المزايا والامتيازات ، وقد صدر أول قانون للعقوبات في مصر عام 1876 وهو قانون العقوبات المختلط ، ثم تلاه بعد ذلك قانون 1883م[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القوانين تناولت الحماية الجنائية للمال العام بما في ذلك الحق في الحكم برد المبالغ المتحصلة من جريمة أو بدون وجه حق ودفع غرامة مساوية لهذه المبالغ .

وبعد قيام ثورة يوليو 1952م ونظرا لما اتجهت إليه البلاد من الاشتراكية فقد أصبحت فكرة حماية المال العام والمحافظة عليه هدفاً أساسياً من أهداف السياسة الجنائية ، لذلك فقد اتجهت الدولة إلى إصدار العديد من التشريعات الخاصة بضمان الحماية للمال العام ومن ذلك القانون رقم 69 لسنة 1953م ، والقانون رقم 120 لسنة 1962م ، كما صدر القانون رقم 35 لسنة 1972م في شأن حماية الأموال العامة وجعل من الحماية واجب وطني [2].

وإيماء إلى هذا الاهتمام التشريعي بحماية الأموال العامة والمحافظة عليها فقد تضمنت التشريعات المتعلقة بالحماية إمكانية فرض الحراسة على أموال المتهم وكذلك المنع من التصرف ، الإدارة كرد فعل سريع ومفاجئ لدرء خطر هذه الجرائم ، وهذا ما خول المشرع منح سلطات التحقيق في هذه الجرائم الحق في توقيع إجراء المنع من التصرف في الأموال وإدارتها .

ولخطورة هذا الإجراء ومساسه بحقوق المتهم من جهة ، وأنه يتم باسم القانون والمجتمع ولمصلحتهما فإنه يجب الوقوف على خصائص هذا الإجراء لضمان تطبيقه

---

(1) .الدكتور / أسامة عطية محمد عبد العال : التحفظ على أموال المتهم . رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة المنصورة 2010 ، ص 41.

(2) الدكتور / أحمد فتحى سرور : الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص ، المرجع السابق ، ص 345 .

تطبيقاً سليماً ، وتتمثل سمات المنع من التصرف كإجراء من إجراءات التحقيق فيما يلى :

(1) خضوع إجراء المنع من التصرف لقاعدة الشرعية

يعد مبدأ الشرعية الجنائية من أهم الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية في العصر الحديث ، ويعتبر بذلك ضمانا لاحترام مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة ، و يهدف مبدأ الشرعية بجناحيه الموضوعي " **مبدأ لا جريمة ولاعقوبة إلا بقانون** " والإجرائي " **لا إجراء جنائي إلا وفقا للقانون**" إلى كفالة وضمان تحقيق موائمة بين المصلحة العامة ومصالح الأفراد[1]. وفي إطار موازنة المشرع بين المصلحة العامة (فاعلية العدالة الجنائية) من جهة وبين الحقوق والحريات من جهة أخرى ، وضماناً لتوفير المحاكمة المنصفة وتطبيق ضماناتها وتحقيق غايتها[2] فإنه يلجأ إلى فرض بعض القيود على حقوق الأفراد تحقيقاً لذلك ، وهنا تظهر أهمية الضمانات التي يوفرها مبدأ الشرعية .

وترتيبا على ذلك كان على المشرع أن يوازن بحكمة وحذر بين متطلبات حماية وضمان الحريات المختلفة للأفراد و تمكين الدولة من أداء دورها وواجبها في ملاحقة الجريمة وعقاب المجرمين ، ومن الضمانات التي يسعى المشرع جاهدًا لكفالتها

---

(1)الدكتور / عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 40 وما بعدها ؛ - G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc: Droit pénal général, 17 Ed, 2000, No 100, p 101.

(2)- وفي مفهوم المحاكمة المنصفة قضت المحكمة الدستورية العليا " أن ضوابط المحاكمة المنصفة تتمثل في مجموعة من القواعد المبدئية التى تعكس مضامينها نظاماً متكامل الملامح- يتوخى بالأسس التى يقوم عليها صون كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها - وذلك انطلاقا من إيمان الأمم المتحضرة بحرمة الحياة الخاصة - وبوطأة القيود التى تنال من الحرية الشخصية - ولضمان أن تتقيد الدولة عند مباشرتها لسلطاتها في مجال فرض العقوبة صوناً للنظام الاجتماعي بالأغراض النهائية للقوانين العقابية " - حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 28 لسنة 17 قضائية دستورية - جلسة 2 ديسمبر 1995 ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا - السنة السابعة ، ص 262 .

ضرورة إخضاع جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى لمبدأ الشرعية ، والمقصود هى الشرعية الإجرائية التي تكفل أنه "لا إجراء يتخذ في الدعوى الجنائية والتحقيق فيها أو المحاكمة والتنفيذ إلا بموجب نص في القانون " ، ومؤدى ذلك إخضاع جميع إجراء يتخذ في مراحل الدعوى الجنائية لقاعدة الشرعية الإجرائية ، وأن يكون وفق أحكام القانون ليوفر الضمانات الإجرائية لصيانة حقوق الخاضع لكل إجراء [1].

ويخضع إجراء المنع من التصرف في الأموال وإدارتها لمبدأ الشرعية الإجرائية حيث يستند متخذ الإجراء على نصوص قانون الإجراءات الجنائية والكسب غير المشروع عند فرض إجراء المنع من التصرف ، كما تلتزم الجهة التي أصدرت الأمر بالمحافظة على أموال المتهم وحقوقه وصونها تحقيقاً لضمانات المحاكمة المنصفة التي تعتبر وبحق وثيقة الصلة بالحقوق والحريات[2].

(2) الطبيعة القضائية للمنع من التصرف

تتنوع الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية ، فهي إما أن تكون أعمالاً قضائية أو إدارية أو أعمالا ولائية[3]، و يتميز إجراء المنع من التصرف في الأموال المنظم بقانون الإجراءات الجنائية وقانون الكسب غير المشروع بالطبيعة القضائية ، وذلك بالنظر إلى السلطة القائمة بإصداره والضمانات القانونية المقررة له ، فلابد من تدخل السلطة القضائية لتقرير المنع من التصرف والإدارة من خلال دعوى معروضة أمامها.

---

(1)الدكتور عبد الرءوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 41.

(2)- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 3 لسنة 10 قضائية دستورية - الجريدة الرسمية في 14 يناير 1993 العدد الثانى .

(3)- يقيم الفقه التفرقة بين هذه الأعمال المختلفة على أحد معيارين ضابطين - هما " المعيار الشكلى أو الشخصى : وفيه يعتد بالنظر إلى متخذ الإجراء وبالصفات الخارجية للإجراء - والمعيار الموضوعى أو المادى : ويقوم على النظر في الطبيعة الداخلية للعمل أو الإجراء - الدكتور / محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإدارى - الطبعة الثانية 1999 ، ص 288 .

فمن حيث السلطة المخولة إصدار الأمر بالمنع من التصرف في قانون الإجراءات الجنائية فهي الجهة القضائية القائمة على إجراءات التحقيق ، وسواء كانت النيابة العامة التي تطلب من المحكمة الجنائية المختصة إصدار الأمر بالمنع من التصرف والإدارة أو القاضي المختص بالتحقيق بناء على ندبه من جهة الاختصاص الأصلية فإنه يتمتع بالصفة القضائية ، والتي تضمن بالضرورة التمتع بالحيدة والنزاهة واحترام حقوق الإنسان والحرص عليها وهو ما يمثل في ذاته ضمانة هامة للمتهم الخاضع لهذا الإجراء[1].

وإذا كان القائم بالإجراء هو النائب العام في حالات الاستعجال والخشية من التأخر في اتخاذ الإجراء فإنه بلا شك يتمتع بالصفة القضائية التي تضفي عليه الحيدة والموضوعية والتأكيد على حماية حقوق المتهم وكذلك الحال إذا كان الأمر صادراً وفقا لقانون الكسب غير المشروع فإن القائم بإصداره أيضا يتمتع بالصفة القضائية ، حيث تختص لجان الفحص والتحقيق بجهاز الكسب غير المشروع بإصدار هذه الأوامر ، ويختلف المنع من التصرف بالمفهوم السابق عن أي إجراء آخر قد يختلط به ويترتب عليه ذات الأثر إلا أنه لا تتوافر الصفة القضائية لمتخذ الإجراء .[2]

وفضلا عن اعتبار الطبيعة القضائية ضمانة هامة للخاضع لإجراء المنع ، فإنها تكفل له الحق في التظلم منه والطعن عليه وفقا لما هو منظم قانوناً ، وهو ما يمثل ضمانة أخرى للخاضع لهذا الإجراء ، فضلاً عن ملائمة الصفة القضائية لهذا

---

(1)- الدكتور / محمد على سويلم : النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية 2009 ، ص 201 .

(2)من قبيل ذلك الحجز الإداري ، حيث قد يترتب عليه ذات آثار المنع من التصرف إلا أنه يختلف عنه كلياً.

الإجراء التحفظي باعتبار أن تجريد هذه القرارات من الصفة القضائية يعنى ترك مثل هذه القرارات الخطيرة الأثار للتحكم والاستبداد دون ضمان .

(3) الطبيعة التحفظية لإجراء المنع من التصرف

يُعدُ المنع من التصرف والإدارة تدبيراً احتياطيا تحفظياً ، لا يهدف سوى إلى التحفظ على أموال المتهم أو زوجه وأولاده القصر إذا شملهم ، وقد سطر المشرع بالنص على هذا الإجراء صورة جديدة من صور الحماية الإجرائية الفاعلة للحفاظ على الأموال العامة من ناحية والوظيفة العامة ونزاهتها من ناحية أخرى[1].

حيث يحيط علم الموظف مسبقاً بمصيره إذا ارتكب مثل هذه الجرائم[2] من فرض قيود على ذمته المالية لمصلحة التحقيق قد تصل إلى غل يده عن أمواله وإدارتها ومنعه من التصرف فيها ، وفي ذلك تقضى محكمة النقض الفرنسية بأن الحجز الوارد بالمادة 706- 148 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يشكل بطبيعته تدبير تحفظي وليس عقوبة une mesure conservatoire et non une peine[3] .

وعلى الرغم من نفاذ هذا الإجراء فإنه لا يخرج المال عن ذمة صاحبه – لكونه إجراءً تحفظياً حيث أن الأثر المترتب عليه يكمن في الحيلولة دون التصرف في الشيء وعليه يمكن القول بأن الزمن القانوني يمتد لحين صدور حكم في الموضوع[4] ، ومن ثم تظل أمواله على ملكه ويجوز – والأمر كذلك – أن تستحق عليه أموال أو حقوق للغير من هذه الأموال ، ولا تخرج الأموال عن ملك المتهم

---

(1)الدكتور / محمد على سويلم : النظرية العامة للأوامر التحفظية ، المرجع السابق ، ص 202 .

(2)المقصود بها جرائم الاعتداء على المال العام والعدوان عليه والغدر والمنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات.

(3)Cass. Crim. 18 Sept. 2012, Bull. crim. 2012,http://www.legifrance.gouv.

(4)E. camous, Les saisies en procédure pénale, un régime juridique éparpille, Droit pénal. 2010, étude 5, P. 7.

الممنوع من التصرف إلا بانقضاء أمر المنع من التصرف بالإدانة أو بتعديله أو بقرار المحكمة المختصة في ذلك .

ولا يعدو هذا الإجراء أن يكون تدبيراً تحفظياً وقائياً يفرض لمصلحة المجتمع وتحقيق العدالة ، ومن ثم يمتنع استخدامه كوسيلة للنيل من الخصوم أو التنكيل ببعض الأشخاص أو طوائف بعينها.

ولا يحول اتخاذ إجراء المنع من التصرف بطبيعته التحفظية دون إمكانية فرض غيره من الإجراءات التحفظية التي يرى النائب العام أو سلطة التحقيق أو هيئات الفحص اتخاذها ، وآية ذلك نص المادة (208 مكرر أ) إجراءات ، والفقرة الأولى من المادة العاشرة من قانون الكسب غير المشروع ، والتي ورد بها النص على هذا الإجراء التحفظي على سبيل المثال لا الحصر ، ومن ثم يجوز لسلطة التحقيق وللنائب العام وللجان الفحص في جهاز الكسب غير المشروع إضافة إلى هذا الإجراء اتخاذ ما يلزم غيره من الإجراءات التحفظية التي تراها مناسبة .

University Of Sadat City

(4) الطبيعة الوقتية لإجراء المنع من التصرف

من الخصائص التي يتميز بها إجراء المنع من التصرف أنه اجراء وقتي ، حيث يفرض هذا الإجراء لتحقيق غاية معينة ولمصلحة التحقيق، ويظل هذا الإجراء قائما إلى أن يزول وينتهى أثره[1]، وينقضي الأمر بالمنع من التصرف عن طريق المحكمة الجنائية المختصة بنظر التظلم من الأمر إذا رأت أنه لا ضرورة لإبقاء الأموال قيد التحفظ أو الحجز أو أنه لا خشية من تهريب المتهم لأمواله .

كما ينقضي الإجراء بانقضاء الدعوى الجنائية بالحكم القضائي ، حيث ينتهى كل أثر لهذا الإجراء إذا صدر حكم في الدعوى الجنائية لأنه بالضرورة يضع نهاية لهذا

[1]- الدكتور / محمد على سويلم : النظرية العامة للأوامر التحفظية ، المرجع السابق ، ص 203 .

الإجراء التحفظي وأيا كان مضمون الحكم فلابد من الفصل في أمر الأموال الخاضعة لهذا الإجراء.

وبحصاد ما سبق يتضح أن الأمر بالمنع من التصرف يصدر لمواجهة حالة معينة وينقضي بانتهائها ، وهو بذلك يخفف من غلوائه ويتماشى مع كونه قيداً على الملكية الخاصة .

(5) قابلية الإجراء للتعديل والإلغاء "الحجية المؤقتة لإجراء المنع من التصرف"

بوصفه أحد إجراءات التحقيق وليس حكماً نهائياً فإن إجراء المنع من التصرف والإدارة يكون قابلاً للإلغاء أو التعديل من نطاقه قبل إصدار الحكم النهائي في موضوع الدعوى ، كما يجوز التظلم منه والطعن عليه وفقا للأحوال المقررة قانوناً ، وآية ذلك – أن الأمر بالمنع من التصرف والإدارة أيا كانت الجهة التي طلبت إصداره سواء كانت النيابة العامة أو قاضى التحقيق أو المستشار المنتدب للتحقيق أو صدر الأمر من هيئات الفحص التابعة لجهاز الكسب غير المشروع فانه يجوز لأي منها إلغاء الإجراء بعد الأمر به أو التعديل من نطاقه بالزيادة وضم أموال جديدة أو بالتخفيف ورفع المنع عن بعض الأموال.

ويمكن مما سبق استنتاج أن الأمر الصادر بالمنع من التصرف والإدارة تثبت له حجية مؤقتة – إن جاز التعبير – ومن ثم يجوز الرجوع فيه أو التعديل من نطاقه حسب ظروف الدعوى والمتهم ، فهو يخضع للسلطة التقديرية لجهة التحقيق والنيابة العامة بصفتها الأمينة على الدعوى الجنائية وممثلة لحق المجتمع في ذلك .

(6) عدم تحديد مدة إجراء المنع من التصرف

يتسم الأمر بالمنع من التصرف في الأموال والحجز الجنائي التحفظي في القوانين المختلفة بعدم تحديد مدة معلومة ينقضي بعدها، فلم ينص قانون الإجراءات

الجنائية المصري أو الفرنسي وكذلك الإيطالي والإنجليزي على تحديد للفترة التي تظل فيها أموال المتهم رهن التحفظ أو الحجز الجنائي وهو ما يثير جدلاً فقهياً و شبهة دستورية ، فعلى الرغم من اعتباره أحد الإجراءات الاحتياطية المؤقتة بطبيعتها التي ترد على أموال المتهم إلا أن الأموال تظل قيد الحجز حتى انتهاء المحاكمة.

وفي تقديرنا أن إجراء المنع أو الحجز الجنائي على الأموال بذلك يتعارض مع الحماية الدستورية والجنائية للملكية الخاصة كما أنه يقلص من أدائها لدورها الاقتصادي والاجتماعي علاوة على أنه يحيل هذا الإجراء إلى إجراء حراسة ممتد على أموال المتهم ويرتب بلا شك أضرار بالغة لاسيما مع حدوث أزمة العدالة الجنائية المعاصرة والمتمثلة في تراكم القضايا وبطء الفصل فيها ، وهو ما يدعو إلى ضرورة وضع حد زمنى ينتهى بعده أمر الحجز أو التحفظ على الأموال يراعى فيه الفترة المناسبة لإنجاز التحقيق وحماية أموال الأفراد.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

قائمـة المـراجـــع

أولاً : المراجع العربية :

(أ) المراجع العامة واللغوية :

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – بدون سنة نشر .
- مختار الصحاح للإمام محمد بن ابى بكر بن عبد القادر الرازى - دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان .
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للعلامة أحمد بن محمد بن على الفيومى المقرئ - المكتبة المعاصرة – بيروت .
- لسان العرب لابن منظور - مؤسسة التاريخ العربى ودار إحياء التراث العربى – بيروت - الطبعة الثانية 1992 م صحيح البخارى (418|5) وصحيح مسلم (136|2).
- القاموس المحيط - الفيروز آبادى - مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة السابعة.

(ب) الكتب (العامة والمتخصصة)

- الدكتور / أحمد عبد اللطيف : جرائم الأموال العامة - دراسة تحليلية تأصيلية تطبيقية ، دون تاريخ نشر ، دون ناشر
- الدكتور / أحمد فتحى سرور

– الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، الكتاب الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة التاسعة 2014.

– الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – طبعة 2016م .

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

– الوسيط فى قانون العقوبات – القسم الخاص ، دار النهضة العربية – القاهرة ، الطبعة الخامسة 2013 .

– الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية. طبعة 1996- دار النهضة العربية ، القاهرة .

- الدكتور/ أحمد محمد شحاتة طوخى : جهاز المدعى العام الاشتراكي في ظل المتغيرات الأيديولوجية المعاصرة - دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة . رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس ، 2004 م.
- الدكتور / أشرف توفيق شمس الدين :شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط 2012 .
- الدكتور / حسام الدين محمد أحمد : شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، د ت .
- الدكتور / خيرى أحمد الكباش : الحماية الجنائية لحقوق الإنسان. دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، 2001
- الدكتور / رفعت محمد رشوان : شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة وجرائم الاعتداء على الأشخاص. دار النهضة العربية ، القاهرة 2000|2001 م.
- الدكتور / عبد الرؤوف مهدى : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2013.
- الدكتور / عبد المجيد محمود عبد المجيد " المواجهة الجنائية للفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريع المصرى" دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه - كلية الحقوق جامعة عين شمس.
- الدكتور / عبد العظيم مرسى وزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة. دار النهضة العربية ، القاهرة 1987 م.
- الدكتور / عمر سالم :

University Of Sadat City جامعة مدينة السادات

- الوجيز فى شرح قانون الإجراءات الجنائية - الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2010 .
- شرح قانون العقوبات المصرى - القسم العام ، دار النهضة العربية 2010.
- نحو تيسير الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة- 1995.

- الدكتور / عمرو الوقاد : الحماية الجنائية للحقوق والحريات المادية ، مجلة روح القوانين ، كلية الحقوق جامعة طنطا ، العدد العاشر - يناير 1994
- الدكتور / فوزية عبد الستار : شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2010 .
- الدكتور / فؤاد جمال عبد القادر : " الكسب غير المشروع "- رسالة دكتوراه - كلية الحقوق . جامعة القاهرة . 1987 م
- الدكتور / محمد سامى الشوا ، الدكتور / نجاتى سيد أحمد سند ، الدكتور / سامى عبد الكريم محمود : مبادئ الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، دون دار نشر ، 2008/2007.
- الدكتور / محمد على سويلم : النظرية العامة للأوامر التحفظية في الإجراءات الجنائية - دراسة مقارنة على الجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية 2009.
- الدكتور / محمود عاطف البنا : الوسيط في القضاء الإدارى - الطبعة الثانية 1999.
- الدكتور / محمود نجيب حسنى :

- شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1995 ، الطبعة الثالثة.
- شرح قانون الإجراءات الجنائية- دار النهضة العربية - الطبعة الثانية 1988.
- شرح قانون العقوبات - القسم العام . طبعة 1982.

University Of Sadat City
جامعة مدينة السادات

ثانيا :المراجع الأجنبية :

- **Ch. Cutajar**, Commentaire des dispositions de droit interne de la loi n 2010-768 du 9 juillet 2010 visant faciliter la confiscation en matière pénale, Rec. Dalloz 2010, p. 2305.
- **Eric. Camous**, **Les saisies en procédure pénale** ; un régime juridique modernise, commentaire des dispositions pénales de droit interne de la loi n 2010-768 du 9 juillet 2010 visant a faciliter la saisie et la confiscation en matière penale, Droit Pénal.,n 1, 2011 article précité, p 2.
- Project de la loi relatif à `l'organisation de juridictions et à la procédure civile- pénale et administrative no 1335 .AN 1 er juin 1994- P.8 Ets.
- Ch. Cutajar, Saisie pénale et libre disposition, Rec. Dalloz 2012, p1653.
- **G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc** : Procédure pénale; op.cit. N 392. P 367.
- G. Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc: Droit pénal général, 17 Ed, 2000, No 100, p 101.
- Cass. Crim. 18 Sept. 2012, Bull. crim. 2012,http://www.legifrance.gouv.
- E. camous, Les saisies en procédure pénale, un régime juridique éparpille, Droit pénal. 2010, étude 5, P. 7.